قرار محكمة النقض

رقم 6/46

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/11800

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم: محمد (ج) ، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ: (ر) عن الأستاذ: ياسين بتاريخ: 2020/01/02، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ: 2019/12/26، تحت عدد: 726، في القضية ذات الرقم 2019/2801/307، القاضي ب: (إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص في المطالب المدنية تبعا لبراءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ـ والحكم تصديا بأدائه مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل فعل الاعتداء، بتمكين المطالب بالحق المدني من حيازة العقار المسمى: الشعبة، مع تحميله بالصائر تضامنا مع الغير، دون أكراه).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار: محمد المرابط التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المشتركة مع الغير المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ي.س) المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة، المتخذة من انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تكلمت في قرارها المطعون فيه عن المتهمين وكأن الأمر يتعلق بالدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بالحكم في بالبراءة ولم تستأنف النيابة العامة، وكان على المحكمة أن تتكلم على المسئولين مدنيا، وأنها استبعدت شهادة شهود الطاعن بالنقض بدون إي مبرر، وان الشهود أكدوا بان المتصرف والحائز لموضوع النزاع هو الطالب ومن معه، ومن الشهود من

صرح بان الطالب حصر هذا الملك من 18 سنة، الشيء الذي أكده شهود المطالب بالحق المدني خلاف ما جاء في شهادة شهود المطلوب في النقض الذين لم يجمعوا على الحيازة والتصرف لهذا الأخير، وجاء في شهادتهم أن الطالب ومن معه أزال السياج والغراس، وهذا لا يدخل في نطاق عناصر الفصل: 570 من القانون الجنائي، فلتحقق جنحة انتزاع عقار يجب أن يثب الاعتداء على العقار بطبيعته لا على العقار بالتخصيص، وان قبول طلب التعويض والحكم به متوقف على إدانة من تسبب في الضر، وان الجريمة التي كانت سببا للمطالبة به أصبحت غير ذات موضوع طالما انه تم تبرئة الطالب ومن معه، ما يوجب على المحكمة رفع يدها على الدعوى المدنية التابعة بالحكم بعدم الاختصاص.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص في الطلبات المدنية لتبرئة الطالب من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وتصدت بالحكم بأدائه مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل فعل الاعتداء، واعتمدت في ذلك على شهادة عبد الله (ص) ومحمد (ح) بن عبد السلام وعبد المجيد (ل) وكمال (ا) ونور الدين (ص)، دون أن تتأكد بدقة من الحيازة وباقي العناصر المنصوص عليها في الفصل: 570 من القانون الجنائي الذي بنيت عليه الدعوى المدنية التابعة بمناقشة شهادة جميع الشهود كل على حدة، بعد إعادة سماع جميع شهود المرحة الابتدائية طالما أنها خالفت ما انتهت إليه هذه الأخيرة، ومقارنتها بعضها البعض وبتصريحات الطرفين وبما بالملف من وثائق، تكون قد أضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ: 2019/12/26، تحت عدد: 726، في القضية عدد:2019/2801/307، ورد الضمانة، وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا، والمستشارين: محمد المرابط **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود وحسن بندالي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.